

معصيته وتقبل له وكذا عليه في عبادة دين
ككفار ومبتدع وتقبل شهادته مبتدع لا تكفره
ولا مغل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادته الحسنة
في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق موكب كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص ونقابة أو انقضائها
وحد الله تعالى الرضاع وكذا السب على الصحيح
ومضى حكم شاهدين في انا كافرين او عبيدين او صبي
نقضه هو وغيره وكذا افساقان في الاطهر ولو شهد
كافرا او عبدا او صبي فرددت شهادته ثم اعادها بعد
كماله قبلت او فاسقان فله وتقبل شهادته
بغيرها بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الاكثرون سنة ويشترط في توبة

معصية

7
7
معصية قولية القول فيقول القادر قد يباطل
وانا ادم عليه ولا اعود عليه وكذا شهادة الزور
قلت وغير القوليد بشرط اطلاق وتيم وعم
ان لا يعود ودر ظلامه اذ من ان تعلقه به واسد علم
فصل لا يحكم شاهد الا في هلال رمضان في الاطهر
ويشترط في الزنا اربعة رجال والاقرار به اثبات
وفي قول اربعة رجال وعقد مالي كبيع واقالة حوالة
وصمان وحق مالي كخيار واجل جلال او رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقود الله تعالى ولا يصح وما يطلع
عليه رجال غالبا كتحاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعمار ووكالة وصاياه
وشهادة على شهادة رجلان وما يختص مع فتنة النساء